

**قانون رقم (17) لسنة 2013
بتعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية..

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وبعد موافقة مجلس النواب.

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

المادة (1): تعديل المواد (1,2,3,4,10,13,17,26,31,32,33,35,39,40,41,43) من القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتصبح نصوصها على النحو التالي:

مادة(2): لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

البنك المركزي: البنك المركزي اليمني.

المحافظ: محافظ البنك المركزي اليمني.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة بموجب أحكام هذا القانون.

الوحدة: وحدة جمع المعلومات المالية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الأموال: الأصول أيًا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، التي يتحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحته فيها.

وتشمل على سبيل المثال العملات بجميع أنواعها المحلية والأجنبية، والأوراق المالية التجارية والاعتمادات المصرفية والشيكات السياحية والحوالات المالية والأسهم والسنديات والكمبيالات وخطابات الاعتماد أو أية فوائد أو أرباح أو عوائد من هذه الأموال أو القيمة المستحقة منها أو الناشئة عنها.

المتحصلات: الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة.

غسل الأموال: الفعل المحدد في المادة (3) من هذا القانون.

تمويل الإرهاب: الفعل المحدد في المادة (4) من هذا القانون.

المؤسسات المالية: أي مؤسسة مالية تمارس أيّاً من الأنشطة أو العمليات لصالح العملاء أو لحسابهم أيّاً كان شكلها القانوني سواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية والتي تمارس أيّاً من الأعمال التالية:

أ- قبول الودائع بجميع أنواعها.

ب- منح الائتمان بجميع أنواعه.

ج- التأجير التمويلي.

د- تحويل الأموال.

هـ- صرف العملات واستبدالها.

و- إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها ومن ذلك بطاقات الدفع والائتمان والشيكات والصكوك وأي أعمال مصرفية أخرى منصوص عليها في القانون التجاري النافذ.

ز- الضمانات والتعهيدات المالية بما في ذلك التمويل العقاري والتخصيم.

ح- التعامل في أدوات السوق النقدي وسوق رأس المال بيعاً وشراء بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية وفي أسواق الصرف الآمنية والأجلة.

ط- التعامل في الأوراق المالية بما في ذلك أدون الخزانة.

ي- تقديم الخدمات الإدارية والاستشارية للمحافظ الاستثمارية وخدمات أمناء الاستثمار.

ك- إدارة وحفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة.

ل- التأمين على الحياة وأية منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر استثماري.

م- الأنشطة المالية الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.

المؤسسات غير المالية والمهن المعينة: أي مؤسسة تمارس أيّاً من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العملاء أو لحسابهم أيّاً كان شكلها القانوني سواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية وتشمل ما يلي:

أ- سمسرة العقارات

ب- تجارة المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وكتاب وأمناء التوثيق.

- أعمال المحاماة أو المحاسبة من خلال مكاتب خاصة.

خدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها.

أي نشاط أو أنشطة أخرى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.

جهات الرقابة والإشراف: الجهات الآتية المنوط بها كل في نطاق اختصاصها صلاحية الإشراف والرقابة على أي من أنشطة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن

- أ- وزارة العدل.
 - ب- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
 - ج- وزارة الصناعة والتجارة.
 - د- وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.
 - هـ- البنك المركزي اليمني.
 - وـ- مصلحة الجمارك.
 - زـ- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
 - حـ- الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.
 - طـ- الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
 - يـ- أية جهة أخرى تخلو صلاحية الرقابة والاشراف على أي من
أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية والمهن المعينة بمقتضى قرار
يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنـة .

التنفيذ الحقيقي: الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تم العملية لحسابه أو مصلحته أو وفقاً لإرادته.

الأشخاص المعروضون سياسياً؛ أي شخص من الأشخاص الطبيعية المولدة إليهم أو وكلت إليهم مهام أو شغلا وظائف عامة عليا في الجمهورية أو دولة أجنبية مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من السياسيين رفيعي المستوى أو المسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين أو كبار الموظفين التنفيذيين في الشركات والمؤسسات المملوكة للدولة أو مسؤولو الأحزاب السياسية الهامين أو الذين وكلت إليهم منظمة إقليمية أو دولية وظيفة بارزة ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربين ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص الذين يشغلون مناصب متوضطة أو أقل في المؤسسات.

الحج ز: حظر إحالة الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها استناداً إلى قرار صادر عن محكمة ، ولدة سريان ذلك القرار. وتبقى الأموال أو الممتلكات الأخرى المحجوزة ملكاً للأشخاص الذين كانت لهم

مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت الحجز، وتتولى إدارتها السلطة القضائية.

التجميد: حظر نقل الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو أي أصول أخرى، أو تحويلها أو التصرف فيها أو حركتها استناداً إلى إجراء اتخذه سلطة مختصة، أو بناء على قرار من سلطة قضائية مختصة بموجب آلية للتجميد طوال مدة سريان هذا الإجراء أو حتى يتم إجراء المصادرة وتظل الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو الأصول الأخرى المجمدة ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري أو للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات المحددة وقت التجميد، ويجوز أن تظل إدارتها موكلاً لمؤسسة المالية التي عينها ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو طرف ثالث بناءً على قرار من السلطة المختصة أو السلطة القضائية المختصة التي أصدرت قرار التجميد قبل اتخاذ إجراء بموجب آلية التجميد.

العميل العابر: العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو المؤسسات غير المالية.

العلاقة المستمرة: كل علاقة مالية أو تجارية يتوقع عند نشأتها أن تتمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة. وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأحد الأنشطة أو العمليات التي تمارسها المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة متى توقعت المؤسسة أن تتمد العلاقة لفترة من الزمن.

المصادرة: التجريد النهائي من الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى، بموجب حكم قضائي بات لصالح الدولة ويفقد الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الآخرين جميع حقوق ملكية تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى.

الفعل الإرهابي: أي فعل يشكل جريمة وفقاً لأي من الاتفاقيات التالية:

- 1 اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970)
- 2 اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (1971).
- 3 اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المسؤولين بالحماية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيون (1973).
- 4 الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979).

- 5 اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (1980).
- 6 البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1988).
- 7 اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988).
- 8 البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (1988).
- 9 الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997).
- 10 الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999).
- بـ أي فعل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو اصابته بجروح بدنية جسيمة، أو أي شخص آخر يكون غير مشترك بأعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح متى كان الغرض من هذا الفعل بطبيعته أو سياقه موجهاً لتروع السكان، أو ارغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به.

- الإرهابي:** أي شخص طبيعي يقوم بأي من الأفعال التالية:
- أـ ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية عمداً، بأي وسيلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- بـ الاشتراك كطرف في أفعال إرهابية.
- جـ تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.
- حـ المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك عمداً، وبهدف تعزيز الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل إرهابي.

- المنظمة الإرهابية:** أي جماعة من الإرهابيين تقوم بأي فعل من الأفعال التالية:
- أـ ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية عمداً، بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر.
- بـ الاشتراك في تنفيذ أفعال إرهابية.
- جـ تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.
- دـ المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع جماعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك عمداً، وبهدف تعزيز الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية الجماعة في ارتكاب فعل إرهابي.

- أ- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من يأتي فعلاً من الأفعال الآتية سواء وقع الفعل داخل أو خارج الجمهورية:
- 1- تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية بغرض أخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو قصد مساعدة أي شخص صالح في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منه، على الإفلات من العوائق القانونية لأفعاله.
 - 2- أخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم . بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.
 - 3- اكتساب أو أحيازه أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمهما بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.
- ويمكن استخلاص العلم المشار إليه في بنود الفقرة (أ) من هذه المادة من الظروف الواقعية الموضوعية.
- ب- كما يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من شرع أو شارك أو حرض أو أمر أو تواطأ أو تآمر أو قدم مشورة أو ساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في البنود (1 ، 2 ، 3) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- تعتبر الأفعال المحددة في البنود (1 ، 2 ، 3) من الفقرة (أ) من هذه المادة جرائم غسل أموال وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم الأصلية التالية:
- 1- المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.
 - 2- الإرهاب بما في ذلك تمويل الإرهاب.
 - 3- الرق والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
 - 4- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.
 - 5- زراعة وتصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها.
 - 6- الاتجار بالأسلحة والذخائر.
 - 7- الاتجار بالسلع المسروقة والاتجار غير المشروع بالسلع الأخرى.
 - 8- الفساد والرشوة.
 - 9- النصب والاحتيال والغش.
 - 10- التزوير والتزييف بما فيها تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف العملات وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف البضائع والقرصنة عليها وتزييف الأختام والعلامات الرسمية والأسناد العامة وما في حكمها وتزييف العلامات التجارية.
 - 11- جرائم البيئة.
 - 12- القتل وإحداث جروح جسدية جسيمة.

- 13- خطف وأخذ واحتجاز الرهائن وتقييد حرياتهم.
- 14- السطو والسرقة واللاستيلاء على أموال عامة أو خاصة.
- 15- التهريب بما فيها التهريب الجمركي والتهرب الضريبي وتهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.
- 16- الجرائم الضريبية .
- 17- الابتزاز.
- 18- القرصنة.
- 19- التحايل والتستر التجاري والتلاعب بالأسواق بما في ذلك الأسواق المالية والاتجار في أدواتها من قبل المطبعين بناءً على معلومات غير معلنة.
- 20- الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
- 21- كافة الجرائم التي لم يرد ذكرها أعلاه والمعاقب عليها بمقتضى أحكام القوانين النافذة.
- د- تشمل الجرائم الأصلية المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة الجرائم الأصلية التي ترتكب خارج الجمهورية إذا كانت تشكل جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها وتشكل في ذات الوقت جريمة وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية.
- ـ5ـ تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المتحصل منها المال، ولا يشترط حصول إدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لاثبات المصدر غير المشروع لتحصيلات الجريمة.

مادة (4) :

- يعتبر مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من:
- ـأـ يجمع أو يقدم أموالاً أو يؤمّن الحصول عليها أو ينقلها عمداً وبإرادته بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواءً كانت من مصادر مشروعية أو غير مشروعية بنية استخدامها أو مع علمه بأنها ستقدم لمنظمة إرهابية أو هيئة أو جمعية إرهابية أو لإرهابي أو لفعل إرهابي، ويمكن استنتاج العلم من الظروف الواقعية الموضوعية، وتبقى المسئولية الجنائية قائمة سواءً استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أو لم تستخدم وسواءً وقعت هذه الأفعال داخل الجمهورية أو خارجها.
- ـبـ يشرع أو يشارك أو يحضر أو يأمر أو يتواطأ أو يتآمر أو يقدم مشورة أو يساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ـجـ ينظم ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(أ) أو الفقرة (د) من هذه المادة.
- ـدـ يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتكون هذه المشاركة عمدية وتتفذ بهدف:
- ـ1ـ توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة ، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

2- ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (10) :

تلزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة باتخاذ الاجراءات التالية:

- أ- تصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ التدابير الكافية لمعالجة تلك المخاطر وعليها أن تبذل عناء خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، بما في ذلك:
- 1- المعاملات غير العتادة والتي ليس لها مبرأ اقتصادي.
 - 2- المعاملات والأشخاص المرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية.

وتبين اللائحة الضوابط التي يتعين إتباعها في تصنيف العملاء وبذل العناء الخاصة.

- ب- فحص وبحث خلفية المعاملات الكبيرة والمعقدة والتأكد من الغرض منها وتسجيلها وإتاحتها للسلطات المختصة عند الاقتضاء ومدققي الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل.
- ج- اتخاذ التدابير الالزمة لمنع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- د- وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي، أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً معرضاً سياسياً، فإذا تبين لها أنه كذلك فيتعين اتخاذ الإجراءات التالية:

- 1- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة عمل مع العميل أو الاستمرار فيها.
 - 2- اتخاذ التدابير الالزمة لمعرفة وتحديد مصدر ثروته والتعرف على المستفيد الحقيقي لأمواله.
 - 3- مراقبة علاقة العمل بصورة مستمرة ومكثفة.
- ـ وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيقاتها على العملاء الحاليين والعملاء الجدد وإبلاغ موظفيها بها وتدريبهم عليها والتأكد من تطبيقها.

مادة (13) :

يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التي تشتبه أو تتتوفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالاً أو ممتلكات لها صلة أو ارتباط بغسل أموال أو أنها تشكل عائدات للجرائم الأصلية الواردة في المادة (3) من هذا القانون أو أن لها صلة أو ارتباط بالإرهاب أو الأفعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب أو أنها ستستخدم في القيام بأفعال إرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو من يمولون الإرهاب، أن تبلغ الوحدة فوراً عن هذه العمليات سواءً تمت أم لم تتم، وتبين اللائحة الضوابط والإجراءات المتعلقة بهذا الإلتزام.

مادة (17) :

- أ- على وزارة الخارجية موافاة النائب العام بالقواعد الصادرة عن لجنة عقوبات القاعدة وطالبان المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1267) 1999م والقرارات اللاحقة له والمتعلقة بتحديد الأشخاص والكيانات فور صدورها.
- ب- يصدر النائب العام فور تلقيه القوائم من وزارة الخارجية القرارات اللازمة بتجميد أموال واصول وممتلكات الاشخاص والكيانات الذين تحددهم اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1267) 1999م والقرارات اللاحقة له بما في ذلك الأموال المستمدة من أموال أو اصول أخرى أو المتولدة عنها مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو لأشخاص يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، وسواء كانت هذه الأموال لدى مؤسسات مالية أو مؤسسات غير مالية أو مهن معينة أو لدى أشخاص طبيعية أو اعتبارية أخرى، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وعلى جهات الرقابة والإشراف تعليم هذه القرارات على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية.
- ج- على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية تجميد تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى فوراً وبدون أشعار مسبق للأشخاص أو الكيانات الصادرة بحقهم قرارات التجميد، وبلغة الوحدة بالأموال والأصول والممتلكات المجمدة وفقاً لأحكام هذه المادة، وتحدد اللائحة آلية التجميد والإجراءات المنظمة لذلك.
- د- تتولى جهات الرقابة والإشراف التأكيد من التزام المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية بتنفيذ قرارات النائب العام الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.
- ـ ٥ـ للمتضرر من قرارات التجميد أو الحجز المشار إليها في هذه المادة اتباع كافة الوسائل المتاحة дипломатية أو القانونية أو القضائية لإلغاء التجميد أو الحجز أو حذف الأسم من القائمة بما يتماشى مع الالتزامات الدولية للجمهورية، وللأشخاص الذين تأثروا دون قصد بإجراءات التجميد أو الحجز دون أن يكونوا هم الأشخاص أو الكيانات المحددة في تلك القوائم اتباع تلك الوسائل المتاحة.
- وتبيّن اللائحة الإجراءات الملائمة للترخيص باستخدام الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى التي جمدت بموجب أحكام هذه المادة وذلك لاستخدامات الضرورية لتغطية النفقات الأساسية أو دفع أنواع معينة من الرسوم أو نفقات أو رسوم خدمات أو نفقات غير عادلة.

مادة(26):

- أ- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها العاصمة صنعاء .
- ب- تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.
- ج- تشكل اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية، وتتكون من ممثل واحد من الجهات التالية بناء على ترشيحها:

رئيساً للجنة

ـ 1ـ وزارة المالية

نائباً للرئيس	البنك المركزي	-2
عضواً	وزارة العدل	-3
عضواً	وزارة الداخلية	-4
عضواً	وزارة الخارجية	-5
عضواً	وزارة الصناعة والتجارة	-6
عضواً	وزارة الشئون الاجتماعية والعمل	-7
عضواً	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	-8
عضواً	جهاز الأمن السياسي	-9
عضواً	جهاز الأمن القومي	-10
عضواً	الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة	-11
عضواً	النيابة العامة	-12
عضواً	الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد	-13
عضواً	الهيئة العامة للاستثمار	-14
عضواً	الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني	-15
عضواً	مصلحة الجمارك	-16
عضواً	وحدة جمع المعلومات المالية	-17
عضواً	جمعية البنوك	-18
عضواً	الاتحاد العام لغرف التجارية الصناعية	-19
	اختار اللجنة أحد أعضاءها مقرراً لها.	د-
	للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والفنين.	ـ5
		مادة (27):

تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات والمهام الآتية:

- ـ أـ وضع استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ـ بـ اقتراح السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.
- ـ جـ دراسة ومتابعة التطورات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم التوصيات بشأن تطوير التعليمات والأنظمة والإجراءات الصادرة عن جهات الرقابة والشراف في الجمهورية واقتراح التعديلات التشريعية بما يتلائم مع هذه التطورات.
- ـ دـ العمل على رفع الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ـ هـ تنسيق جهود الجهات الممثلة في اللجنة.
- ـ وـ تنظيم واقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ـ زـ تمثيل الجمهورية في المحافل الدولية والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح- وضع واقرارات اللائحة الداخلية لعمل اللجنة.
ط- مناقشة موازنة اللجنة ورفعها للجهات المختصة لإدراجها ضمن الموازنة العامة للدولة.

- مادة (31) تختص الوحدة بالمهام التالية:
- أ- تلقي وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة والجهات الرقابية والإشرافية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، وإحالة نتيجة تحليل الإخطارات للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء.
 - ب- إنشاء قاعدة بيانات لما يتتوفر لديها من معلومات واتاحتها للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
 - ج- طلب أية معلومات إضافية تعتبرها مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأية معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلب تتلقاه من الوحدات النظيرية في الدول الأخرى، ويتعين على الملزمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بتلك المعلومات خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ طلبها ما لم تحدد الوحدة مدة أخرى، وعلى النموذج الذي تقره الوحدة، وفي الأحوال الطارئة يجوز للوحدة أن تحدد مدة أقصر وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة.
 - د- إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه نتيجة تحليل الإخطارات، عندما تتتوفر لديها مؤشرات جدية عن وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، مشفوعة بالاستدلالات الازمة بشأنها.
 - هـ- الطلب من الجهات التالية معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها متى اعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدة نظيرية :
 - 1- جهات الرقابة والإشراف.
 - 2- أي جهات حكومية أخرى.
 - و- وعلى الجهات المشار إليها تزويد الوحدة بالمعلومات خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ طلبها.
 - ز- إخطار اللجنة وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام هذا القانون يقع من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التي تخضع لأحكام هذا القانون.
 - ـ- نشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ـ- النزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة في هذا القانون للتحقق من مدى التزامها بأحكام هذا القانون ولائيته.
 - ـ- المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة باختصاصها .

مادة (32) :

- أ- يكون للوحدة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى حق تبادل المعلومات معها متى كانت ملتزمة بقواعد السرية وبشرط المعاملة بالمثل ، ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا في أغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الجهات المقدمة لتلك المعلومات.
- ب- لغرض الفقرة (أ) يجوز للوحدة إبرام مذكرات تفاصيم مع وحدات أجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة وتخضع للتزامات مماثلة بشأن السرية.

مادة (33) : تتلقى النيابة العامة مباشرة أو عبر الطرق الدبلوماسية المعلومات المبلغة من أي دولة من الدول والتي تفيد بقيام شخص مقيم أو موجود في الجمهورية بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتحقيق فيها وفقاً للقوانين النافذة وأحكام هذا القانون.

مادة (35) :

- أ- مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المساعدات القانونية والتي تكون الجمهورية طرفاً فيها، تقدم طلبات المصادر المتعلقة كلياً أو جزئياً بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب إلى السلطة القضائية المختصة عن طريق القنوات الدبلوماسية.
- ب- لا تتم المصادر إلا بصدور حكم قضائي بات.
- ج- يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة، بالإضافة للمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (34) من هذا القانون، صورة رسمية من الحكم البات الصادر بالصادرة. ويجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لغرض تنفيذ الحكم. وفي كل الأحوال لا تتمكن الدولة الطالبة للمصادر من تلك الأموال أو عوائدها إلا بعد توقيع اتفاق ثنائي مع الدولة المطالبة حول اقتسام هذه الأموال.

مادة (40) : للنيابة العامة أثناء التحقيق أو بناء على طلب الوحدة أو الجهة المختصة اصدار قرارات أو اوامر مؤقتة بالاحتجاز التحفظي أو التجميد للأموال أو الأصول الآتية:

- أ- الممتلكات المغسولة.
- ب- المتصفات والأدوات التي استخدمت أو المعدة للاستخدام في غسل الأموال والجرائم الأصلية.
- ج- الممتلكات المتحصلة أو المستخدمة أو المعدة أو التي خصصت للاستخدام في الافعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية.
- د- ممتلكات معادلة في القيمة للأموال أو الأصول الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة، وذلك لمنع الاتجار بها أو نقلها أو التصرف فيها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

مادة (41) :

- أ- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب جريمة غسل أموال المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

- ب-** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.
- ج-** في حال الإدانة بارتكاب أي جريمة من الجرائم المبينة في المادتين (٣ ، ٤) من هذا القانون أو أي جريمة أصلية، ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، تصدر المحكمة المختصة حكماً بمصادرته:
- ١- الأموال التي تشكل متحصلات جريمة، بما فيها المتحصلات التي احتللت بممتلكات أخرى، أو ممتلكات تعادل قيمة تلك المتحصلات.
 - ٢- الأموال التي تشكل موضوع الجريمة.
 - ٣- الأموال التي تشكل عائدات ومنافع أخرى متاتية من تلك الأموال أو الممتلكات أو من متحصلات الجريمة.
 - ٤- وسائل وأدوات ارتكاب الجريمة.
 - ٥- الأموال المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة ، والتي تم التصرف فيها إلى أي طرف ، إلا إذا تبين للمحكمة أنه قد اكتسبها مقابل دفع ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديم خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناءً على أسباب مشروعة أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.
- وتكون المصادر بموجب حكم قضائي بات لصلاح الخزينة العامة للدولة.
- د-** للمحكمة الحكم بأي عقوبة تكميلية وفقاً للقوانين النافذة.
- وتحسّن العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو من خلال منظمة إرهابية أو إذا ارتكبت الجريمة كجزء من أعمال إجرامية أخرى أو استغلال للسلطات أو النفوذ.
- مادة (٤٣):**
- أ-** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المواد (٦, ١٣, ١٥, ١٧ فقرة "ج", ١٧ مكرر فقرة "ج", ١٨, ٢٠, ٢٣, ٢٥) من هذا القانون.
- ب-** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على خمسة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المادتين (١٢, ٣١ فقرة "ج")
- ج-** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال كل من يخالف أحكام المواد (٧, ٨, ٩, ١٠, ١١) من هذا القانون.
- د-** إضافة إلى العقوبات الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة يجوز للمحكمة الحكم بأحدى العقوبات التكميلية الآتية:
- ١- الغاء الترخيص.
 - ٢- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
 - ٣- تغيير المدراء أو تقييد صلاحياتهم.

4- نشر الحكم الصادر بشأنه.

5- أي عقوبات تكميلية أخرى.

المادة (2): تضاف الموارد التالية إلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

مادة (١٧) مكرر :

أ- تتولى الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب إعداد قوائم باسماء الأشخاص والكيانات الذين يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون أو يسهلون ارتكابها بموجب القوانين النافذة وقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) (٢٠٠١) والقرارات اللاحقة له.

ب- يصدر النائب العام قراراً بتجميد أموال وممتلكات وأصول الأشخاص والكيانات المحددة اسمائهم بالقوائم وفقاً لنص الفقرة (أ) من هذه المادة. بما في ذلك الأموال المستمدة من أموال أو اصول أخرى أو المتولدة عنها مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو لأشخاص يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، وسواءً كانت هذه الأموال لدى مؤسسات مالية أو غير مالية أو معينة أو لدى أشخاص طبيعية أو اعتبارية، ويراعى في ذلك حقوق الغير حسن النية، وعلى جهات الرقابة والاشراف تعميم هذه القرارات على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

ج- على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية تجميد تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى فوراً وبدون أشعار مسبق للأشخاص أو الكيانات الصادرة بحقهم قرارات التجميد، وابلاغ الوحدة بالأموال والأصول والممتلكات المجمدة وفقاً لأحكام هذه المادة.

د- تتولى جهات الرقابة والإشراف التأكد من التزام المؤسسات المالية وغير المالية بتنفيذ قرارات النائب العام الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ- للمتضرر من قرارات التجميد أو الحجز المشار إليها في هذه المادة التظلم من قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ علمه بقرار التجميد.

و- وتحدد اللائحة آلية التجميد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة (١٧) مكرر (١) :

أ- يتلقى النائب العام طلبات التجميد المقدمة من أي دولة والمتعلقة بتجميد أموال أو ممتلكات أو اصول أخرى لأشخاص مقيمين على أراضي الجمهورية، ويقوم النائب العام بدراسة هذه الطلبات والبت فيها وفي حالة الموافقة يصدر قراراً بتجميد تلك الأموال أو الممتلكات أو الأصول.

ب- تسري أحكام الفقرات (ج، د، هـ) من المادة (١٧) مكرر بشأن التزامات المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة وجهات الرقابة والاشراف في تنفيذ قرار التجميد الصادر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة والتظلم منه.

ج- وتحدد اللائحة الأساسية الازمة للتعامل مع الطلبات المقدمة من أي دولة بشأن تجميد الأموال والممتلكات.

مادة (26) مكرر :

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو المدنية أو الإدارية ضد رئيس اللجنة أو أي من أعضاءها أو العاملين بها أو رئيس الوحدة أو أي من أعضاءها أو العاملين بها أو اتخاذ أي إجراء قانوني ضدهم وذلك بسبب القيام بالمهام المسندة إليهم بمقتضى هذا القانون.

مادة (41) مكرر :

في حال وقوع جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون ، وعدم إدانة فاعلها لوفاته أو لأنه مجهول الهوية، يحق للنيابة العامة أن ترفع الموضوع للمحكمة المختصة، لإصدار حكم بمصادرة الأموال المتحصلة منها، إذا قدمت أدلة كافية أنها متحصلات الجريمة. وفي جميع الأحوال ينبغي أن يحدد حكم المصادرة الأموال المعنية، وأن يتضمن التفاصيل الالزمة لتحديدتها وتعيين موقعها.

مادة (44) مكرر :

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ريال كل شخص اعتباري ارتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لصالحه أو باسمه من قبل شخص طبيعي يشغل موقعاً قيادياً فيه أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابة عنه أو مخول بممارسة السلطة فيه. وذلك بصرف النظر عما إذا أدين الشخص الطبيعي بارتكاب الجريمة من عدمه.

ب- لاتمنع العقوبة المقررة للشخص الاعتباري وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة من معاقبة الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب اخلاله بواجبات وظيفته أو إذا كان ناتجاً عن اهماله واجبات الوظيفة.

ج- يجوز للمحكمة الحكم على الشخص الاعتباري باحدى العقوبات التكميلية التالية:

1- وقف مزاولة المهنة أو النشاط.

2- الغاء ترخيص مزاولة المهنة أو النشاط.

3- إغلاق محل مزاولة المهنة أو النشاط أو المراقب التابع له التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة.

4- تصفية أعماله.

5- وضعه تحت الحراسة القضائية وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

6- نشر حكم الادانة الصادر بشأنه.

المادة (3) : تزدف الفقرة (أ) من المادة (34) من القانون رقم (1) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (4) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر برئاسة الجمهورية _ بصناعة
بتاريخ 6 / ذو القعدة 1434هـ

الموافق 12 / سبتمبر / 2013م

عبد ربه منصور هادي

رئيـس الجـمهـوريـة